التأمين التعاوني دراسة فقهية

Cooperative insurance
(jurisprudential Study)

إعداد الدكتورة

هند بنت عبد الله بن محمد السياري

Hend Bent Abdalla Ben Mohamed Elsayeri

استاذ مساعد بقسم الفقه ، كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض ، المملكة العربية السعودية

التأمين التعاوني دراســة فقهية

هند بنت عبد الله بن محمد السياري
قسم الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني : h5.alsyari@gmail.com

الملخص :
تناولت بحث (التأمين التعاوني) في تمهيد وثلاثة مباحث، هي كما يلي:
التمهيد : وذكرت فيه ماهية التأمين ، وأركانه، وأقسامه.
المبحث الأول : وعرّفت فيه التأمين التعاوني، وخصائصه.
المبحث الثاني: في الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري والاجتماعي.
المبحث الثالث:في بيان حكم التأمين التعاوني.
وقد خرجت من هذا البحث بعدة نتائج من أهمها:
١- أن التأمين أصبح ضرورة في الحياة الاقتصادية المعاصرة لتعدد الأخطار، وعدم قدرة آحاد الناس على تحمل تلك الأخطار.
٢- أن مبدأ التأمين التعاوني هو التكافل والتعاون وتخفيف الأعباء عن المشتركين وهذا مقصد شرعي دلت عليه نصوص وشواهد كثيرة.
٣- أن التأمين التعاوني الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري لأنه يقوم على التبرع.
٤- إباحة التأمين التعاوني من حيث المبدأ مالم تتعامل الشركة بشئ أو استثمار محرم وأن هذا ما أجازته المجامع والهيئات الفقهية.
٥- يفتقر الربا والغرر في عقود المعاوضات التعاونية مادام غير مقصود.
٦- محل النزاع في الخلاف الفقهي يتراوح بين جعل التأمين التعاوني من عقود المعاوضات أو عقود التبرعات.
٧- أن بين التأمين التعاوني وغيره من أنواع التأمين فروقاً كثيرة وهذه الفروق مؤثرة في حكمه.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التعاون، الأمن، قسط ، عوض، أعضاء.

Cooperative insurance (jurisprudential Study)

Hend Bent Abdalla Ben Mohamed Elsayeri

Jurisprudence section – Faculty of Sharia – Imam Mohamed Ben Masoud Islamic university – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia

Email : h5.alsyari@gmail.com

Abstract :

This research (cooperative insurance) will handle an introduction and three chapters are as follows

Introduction ; I have stated the definition of the insurance and its corners and parts

First chapter : the definition of the cooperative insurance and characteristics

Second chapter : the differences among the cooperative and commercial and social insurance

Third chapter : the judgment statement on the cooperative insurance

As in this research I have concluded some results , most of them are as follows

1- The insurance recently became important in the contemporary economic life due to the various dangerous and the non-ability of the people to bear such dangers

2- The principle of the cooperative insurance is the solidarity and cooperation and to less weight the

burdens of all contributors as it is a legal acts mentioned in many texts with much evidences

3- The cooperative insurance is free from any sharia violation as it is considered as an Islamic insurance instead of the commercial insurance as it is based on the donation

4- The cooperative insurance is legal from the point of principle unless the companies have no dealt in illegal investment as many of jurisprudential and complex have agreed

5- The cooperative insurance has not an Usury unless is intentionally in the indemnification agreements

6- The point of conflicts of jurisprudents are in between making the cooperative insurance one donations agreement

7- the cooperative insurance and others have large differences, those are influenced upon the their provisions

keywords : insurance , cooperation , security, installment , indemnification .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا .. وبعد ..

فإن التأمين نازلة اقتصادية من نوازل العصر وهو من القضايا التي تحتاج إلى دراسة فقهية تكشف عن موقف الشريعة الإسلامية من هذا العقد الذي بلغ من الشأن مبلغاً جعله يرافق حياة الإنسان في معظم مسالكها ومرافقها ..

ومن هذا المنطلق اخترت البحث في هذه النازلةحتى أحيط علماً بها وبموقف الشريعة منها.

وقد قمت بدراسة هذه النازلة وقدمتها بصورة مختصرة غير مخلِّة بقدر الإمكان، وإلا فهي مسألة تحتاج لمزيد من البحث والاستقصاء.

وقد سلكت في بحثي الخطة التالية:

- **التمهيد : في ماهية التأمين ، وفيه ثلاثة فروع :**
  - الفرع الأول : تعريف التأمين .
  - الفرع الثاني: أركان التأمين .
  - الفرع الثالث: أقسام التأمين.

المبحث الأول : تعريف التأمين التعاوني وخصائصه ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف التأمين التعاوني.
- المطلب الثاني: خصائص التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري والاجتماعي ، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.
- المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي.

المبحث الثالث: حكم التأمين التعاوني ، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني.

المطلب الثاني :حكم التأمين التعاوني.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد البحث منهج البحث الفقهي كما يلي:
أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت فيها ما يلي:
(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.
(٣)استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية إن دعت الحاجة، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.
(٦) الترجيح، مع بيان سببه.
ثالثاً : ركزت على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: رقمت الآيات، وبينت سورها.
سابعاً: خرجت الأحاديث وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجها.
ثامناً: خرجت الآثار من مصادرها الأصيلة.
تاسعاً: عرفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب الوارد في صلب الموضوع.
عاشراً: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
حادي عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث.
وأخير أسأل الله تعالى أن يمن علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا،

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين..

التمهيد في ماهية التأمين

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف التأمين .

الفرع الثاني: أركان التأمين.

الفرع الثالث: أقسام التأمين .

التمهيـــد
ماهية التأمين

الفرع الأول : تعريف التأمين :

التأمين لغة : مشتق من الأمن .

قال ابن فارس رحمه الله " الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر التصديق "[١]

فالأمن طمأنينة القلب، وزوال الخوف، ومنه قوله تعالى " { **قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاكَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** }" [٢]

يقال: أمن يأمن أمناً وأماناً وأمنةًفهو آمن، اطمأن ولم يخف، ويقال أمن إذا وثق من دفع الخطر.[٣]

والمعنى المناسب للتأمين هو أن الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والثقة بدفع الخطر.

---

(١) مقاييس اللغة (أمن) ص٧١

(٢) سورة يوسف آية (٦٤)

(٣) ينظر: لسان العرب (أمن) (٢١/١٣)، والقاموس المحيط (لأمن) ص١٥١٨،والمعجم الوسيط (أمن) ص٢٨

التأمين في الاصطلاح :

يعرف التأمين بصفة عامة باعتبارين :

١- باعتباره عقداً :

" التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل مايدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي أو قسط ونحوه "(١)

٢- باعتباره نظاماً :

" هو اتفاق منظم تنظيم دقيق بين عدد كبير من الناس الذي يتعرضون جميعا للخطر حتى إذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم يتلافون فيه ضرراً عظيماً نزل ببعضهم "(٢)

الفرع الثاني: أركان التأمين :

١. **الصيغة** :وهي الإيجاب والقبول الصادر من العاقدين ، وتكون باللفظ والكتابة وما يقوم مقامهما ، وقد جرى العرف في شركات التأمين ، أن يتم العقد من خلال وثيقة تأمين موقعة من الطرفين .

٢. **العاقدان:** ويشترط في العاقدين أهلية التعاقد، وهما طرفان:

الطرف الأول: المؤمِّن، وهو من يلتزم بدفع التعويض للمؤمَّن له عند وقوع الحادث المتفق على تعويضه في العقد ، والغالب أن يكون المؤمِّن هو شركة التأمين .

---

(١)التأمين وأحكامه للثنيان ص٤٠

(٢) حكم الشريعة في عقود التأمين لحامد ص١٦

الطرف الثاني: المؤمَّن له، وهو من يلتزم بدفع أقساط التأمين ونحوها للمؤمِّن مقابل تعويضه عند وقوع الحادث المتفق عليه في العقد .

٣. **المعقود عليه:** والمعقود عليه في التأمين التعاوني أمران:

الأول: قسط التأمين، وهو ما يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن من مبلغ مالي متفق عليه بينهما، وهذا المبلغ إما أن يكون دفعه واحدة أو على أقساط محددة .

الثاني: مبلغ التأمين، وهو ما يلتزم المؤمِّن بدفعه للمؤمَّن له من المال عند وقوع الخطر المؤمَّن ضده .[١]

٤. **الخطر:** والمراد به احتمال وقوع الحادث من عدمه ، وهو من أهم أركان عقد التأمين .

الفرع الثالث: أقسام التأمين:

ينقسم التأمين إلى ثلاثة أقسام :

١- **التأمين التجاري هو** " عقد يلتزم فيه المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها

(١) ينظر: التأمين التكافلي للقره داغي (٦٠/١)، والتأمين الإسلامي لملحم ص٣١-٥٧، والتأمين وأحكامه للثنيان ص٦٤-٦٩

المؤمَّن له للمؤمِّن، ويتحمل بمقتضاها المؤمِّن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء " [١]

٢- **التأمين الاجتماعي هو** " تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة ضد أخطار معينه يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم" [٢]

٣- **التأمين التعاوني**[٣] ، وهذا النوع هو الذي عليه مدار البحث وسيأتي بيانه بالتفصيل في المبحث القادم بإذن الله.[٤]

(١) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص٨٩

(٢) التأمين وأحكامه للثنيان ص٨١

(٣) ويسمى أيضاً التأمين التكافلي، والتأمين التبادلي.

(٤) ينظر مسألة تعريف التأمين التعاوني ص٩ من هذا البحث

المبحث الأول
تعريف التأمين التعاوني وخصائصه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : **تعريف التأمين التعاوني**.

المطلب الثاني : **خصائص التأمين التعاوني** .

المبحث الأول

تعريف التأمين التعاوني وخصائصه

المطلب الأول : تعريف التأمين التعاوني:

" هو أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها أحدهم"[١]

وينقسم التأمين التعاوني إلى قسمين :

القسم الأول: التأمين التعاوني البسيط[٢]وهو (عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن له) [٣]

القسم الثاني :التأمين التعاوني المطور[٤]وهو (عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة) [٥]

---

(١) التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي (٣٤/١)

(٢) سمي بالبسيط لأنه يتم بصورة مبسطة تتكون من مجموعة من الأفراد ذو حرفة أو تجارة محددة.ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للفره داغي(٢٠١/١)

(٣) التأمين الإسلامي لملحم ص٥٤

(٤)سمي بالمطور لأنه يتم عن طريق شركات خاصة بأعمال التأمين التعاوني.ينظر :التأمين التكافلي الإسلامي(٢٠٢/١) ويسمى (المركب) لأنه مركب من أكثر من عقد وسيأتي بيانها في تكييفه الفقهي–إن شاء الله– ص١٨

(٥) التأمين الإسلامي لملحم ص٧٣، وينظر التأمين وأحكامه للثنيان ص٢٧٦

الفرق بين التأمين التعاوني البسيط والمطور :

١- التأمين التعاوني المطور إدارته فنية متخصصة تديره بالأساليب العلمية الحديثة ، بينما الإدارة في التأمين التعاوني البسيط بدائية متطوعة.

٢- التأمين التعاوني المطور الاشتراك فيه يتم بعقود فردية مع كل مؤمن له على حده ، دون سابق معرفة أو رابطه أو عاطفة بين أفراده ، بينما في التأمين التعاوني البسيط العقود جماعية تضامنية .[١]

٣- التأمين التعاوني المطور مفتوح الأبواب لكل أنواع الأخطار دون تحديد أو تمييز، بينما التأمين التعاوني البسيط قاصر على أخطار معينه تهدد فئة معينة .

٤- الأعداد المشتركة في التأمين التعاوني كبيرة لا تعارف بين أفرادها ولا تقارب، بينما التأمين التعاوني البسيط الاشتراك فيه مقصور على جماعة محدودة متعارفة.[٢]

٥- أن التأمين التعاوني المطور مختلف في جوازه ، بخلاف التأمين التعاوني البسيط لا يعلم خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جوازه.

٦- أن التعاوني المطور فإنه الربح فيه يقصد تبعاً لا أصالة، بخلاف التأمين التعاوني البسيط لا يهدف إلى الربح لا أصالة ولا تبعاً.[٣]

---

(١) ينظر: التأمين الإسلامي لملحم ص ٦٣-٨٨، والتأمين وأحكامه للثنيان ص٢٧٦

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي لملحم ص ٦٤-٨٩، والتأمين وأحكامه للثنيان ص٢٧٧

(٣) ينظر: بحث الأحكام التبعية لعقود التأمين ص٧٣

المطلب الثاني : خصائص التأمين التعاوني:

من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني مايلي :

١- جمع العضو بين صفتي المؤمِّن و المؤمَّن له ، المؤمَّن له في حالة وقوع كارثة له فيعوض من المبالغ التي دفعها الشركاء وهو معهم ، والمؤمِّن في حالة وقوع الكارثة لأحد الشركاء فيشارك معهم في دفع الضرر عن ذلك المتضرر .

٢- انخفاض تكلفة الأقساط للأعضاء وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية ونحوها .

٣- قابلية الاشتراك الذي يدفعه كل عضو للتغيير فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الاشتراك المجتمع أمكن مطالبة الأعضاء بدفعات تكميلية لتغطية التعويضات .

٤- أن رأس المال معدوم في التأمين التعاوني لأن الهدف منه تحقيق الأمن للأعضاء المشاركين فيه بالتعاون فيما بينهم .

٥- أن عقد التأمين التعاوني عقد تبرع يجسد صورة التكافل ولا يهدف إلى تحقيق ربح للمشتركين فيه، ولكن الغاية منه هو التعاون فيما بينهم لترميم المخاطر التي قد تلحق ببعضهم.[١]

(١) ينظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص٢٧٤، والتأمين التعاوني للغامدي ص٢٣، والعقود المالية المركبة للعمراني ص٢٩٠، والفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري لزعتري ص١٥

المبحث الثاني
الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري والاجتماعي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري .

المطلب الثاني : الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني
الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري والاجتماعي

المطلب الأول: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري وتكمن أبرزها فيما يلي:

الفرق الأول: التأمين التعاوني العلاقة بين المؤمِّن والمستأمن تقوم على التبرع وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه ضرر، أما التأمين التجاري فالعلاقة بين الشركة والمستأمن تقوم على المعاوضة، فالمستأمن يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين ، والمؤمِّن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.(١)

الفرق الثاني: أن التأمين التعاوني يقوم على التعاون وليس فيه ربا ولا غرر، أما التأمين التجاري فلا يخلو من الربا والغرر والمقامرة.(٢)

الفرق الثالث : المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني ولا تُستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، أما

(١) ينظر: مفهوم التأمين التعاوني للقره داغي ص١٥، والفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري لزعتري ص١٨، والتأمين التكافلي من خلال الوقف للشبيلي ص٦

(٢) ينظر: مفهوم التأمين التعاوني للقره داغي ص١٥، والتأمين الإسلامي لملحم ص١١٥

في التأمين التجاري فالمؤمِّن عنصر خارجي بالنسبة للشركة كما أن شركة التأمين تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.(١)

الفرق الرابع:أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤِّمن لديها ، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين ، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.(٢)

الفرق الخامس: في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمن إذا أصبحت تعويضات الأخطار الواقعة أكبر من النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها مما يجعل التزام الشركة بتعويض محدد سلفاً في العقد التزام غير صادق، أما في التأمين التعاوني فإن الشركة لا تلتزم للمستأمن بتعويض محدد عند وقوع الخطر وإنما ينتظر المستأمن تعويضه بحسب المتاح في صندوق التأمين ، وبحسب قدرة المشتركين على التعويض.(٣)

الفرق السادس : أن الشركة في التأمين التعاوني لا تمتلك الأقساط وإنما هي تكون ملك لحساب التأمين، أما الشركة في التأمين التجاري فتمتلك الأقساط وتدخل في ملكيتها.(٤)

الفرق السابع : المستأمنون في شركات التأمين التعاوني يعدون شركاء مما يعطيهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم،أما

(١) ينظر. مفهوم التأمين التعاوني للقره داغي ص١٦، والفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري لزعتري ص٢٠

(٢) ينظر: الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري لزعتري ص٢٠

(٣) ينظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص١٣١

(٤) ينظر: مفهوم التأمين التعاوني للقره داغي ص١٦، والتأمين التكافلي من خلال الوقف للشبيلي ص٦

شركات التأمين التجاري فالمستأمنون ليسوا بالشركاء فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.[١]

الفرق الثامن : أن المستأمن في التأمين التعاوني يبذل وسعه لنجاح هذا التأمين وذلك أن المستأمن يفترض منه أن يكون حريصاً على درء الأخطار لأن زيادة التعويضات تؤثر في حصوله على الفائض التأميني ، أما في التأمين التجاري فالمستأمن لا يوجد عنده هذا الدافع الذي يقلل من وقوع الحوادث .[٢]

(١) ينظر: الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري لزعتري ص٢١

(٢) ينظر: مفهوم التأمين التعاوني للقره داغي ص٢١، والتأمين التكافلي من خلال الوقف للشبيلي ص٦

المطلب الثاني : الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي :

من أبرز الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي ما يلي:

الفرق الأول : أن التأمين الاجتماعي نظام قانوني، أما التأمين التعاوني فهو عقد مالي بين الأفراد .

الفرق الثاني : أن التأمين الاجتماعي إجباري في غالب أحواله، أما التأمين التعاوني فهو اختياري في غالب أحواله .

الفرق الثالث : أن الممول للتأمين الاجتماعي لا يقتصر على المستأمنين فحسب بل تساهم فيه الدولة، أما التأمين التعاوني فإنه يمول من قبل أعضائه المشتركين فيه فقط.

الفرق الرابع : أن المؤمِّن في التأمين الاجتماعي هو الدولة أو مؤسسات تشرف عليها الدولة، أما في التأمين التعاوني فيكون المؤمِّن الجمعيات التعاونية .

الفرق الخامس: أن التأمين الاجتماعي يغطي الأخطار المتعلقة بالنواحي الاجتماعية كالشيخوخة والعجز عن العمل ونحوها، أما التأمين التعاوني فيغطي أنواعا كثيرة من الأخطار .

الفرق السادس:أن التأمين الاجتماعي يعد نظاماً ملزماً لأطرافه فالممولون ملزمون بدفع ما يخصهم من الاشتراكات وجهة التطبيق ملزمة بأداء المستحقات لمن يشملهم النظام ، أما في التأمين التعاوني فإن الشركة لا تلتزم للمستأمن بتعويض محدد عند وقوع الخطر وإنما ينتظر المستأمن تعويضه بحسب المتاح في صندوق التأمين وبحسب قدرة المشتركين على التعويض .[1]

(١) ينظر: التأمين الاجتماعي للمحمود ص٧١وما بعدها، ووقفات في قضية التأمين للسويلم ص١٣١

المبحث الثالث
حكم التأمين التعاوني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : **التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني**

المطلب الثاني : **حكم التأمين التعاوني** .

المبحث الثالث : حكم التأمين التعاوني

المطلب الأول : التكييف الفقهي للتأمين التعاوني :[١]

ذكر الفقهاء المعاصرون أن التأمين التعاوني يقوم على ثلاثة عقود :

١- **عقد الوكالة** ، وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين في جميع إجراءات التأمين وبموجبه تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية عن المستأمنين .[٢]

٢- **عقد المضاربة** : وعلى ضوء هذا العقد تقوم الشركة (المضارب) باستثمار المتوفر من أقساط التأمين من المستأمنين ومن ثم تقسم الأرباح بينهم حسب الاتفاق بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .[٣]

---

(١) ذكر الفقهاء المعاصرون عدة تكييفات للتأمين التعاوني منها الهبة بعوض، والوعد الملزم، وعقدا لموالاة، والعاقلة في الدية، والمعاوضة، والإجارة ،وغيرها، وقد اكتفيت بذكر أبرزها. ينظر: حكم الإسلام في التأمين لعلوان ص٦ وما بعدها، والتأمين الإسلامي لأبي غدةص١٥،والتأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي (٢١٣/١وما بعدها)،والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص١٣٤،والمعايير الشرعية معيار رقم(٢٦) ص٣٦٤

(٢) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي (٢١٣/١)، والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق في التأمين التعاوني للسند ص٤٩١

(٣) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي (٢١٣/١)، والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق في التأمين التعاوني للسند ص٤٩١، والعقود المالية المركبة للعمراني ص٣٠٧

٣- **عقد التبرع:** ويتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المؤمن لهم وتنشأ به علاقة حكمية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون والالتزام وتبادل التضحية وتقاسم الأخطار.[١]

(١) ينظر: التأمين الإسلامي لملحم ص٧٣، ومفهوم التأمين التعاوني للقره داغي ص٢٤، والعقود المركبة للعمراني ص٣٠٧،وهذا التكييف نص عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى رقم (٥)

المطلب الثاني: حكم التأمين التعاوني:

المسألة الأولى : حكم التأمين التعاوني البسيط :

لم يختلف الفقهاء المعاصرون –فيما أعلم – في جواز هذا النوع من التأمين[1]،وقد أوصت عدد من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية بالأخذ به بديلاً عن التأمين التجاري.[2]

واستدلوا لهذا الجواز بما يلي :

الدليل الأول: نصوص القرآن التي تدل على مشروعية التعاون والتكافل بين المسلمين ومنها:

١–قوله تعالى :{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[3]

(١) ينظر: التأمين الإسلامي لملحم ص٦٥،والتأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي (٢٠٤/١)، والتأمين وأحكامه للثنيان ص٢٧٤، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص١٢٨

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم(٥) في١٣٩٨/٨/١٠هـ في دورته الأولى، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي(٢/٩) في ١٠–١٤٠٦/٤/١٦هـ في دورته الثانية، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٨٧/١٥)، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، محرم ١٣٨٥هـ، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٧/٦) وقرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المؤتمر الثالث ١٤٢٦هـ

(٣) سورة المائدة آية (٣)

٢- قوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }(١)

الدليل الثاني : نصوص السنة التي تدل على مشروعية التعاون بين المسلمين ومنها:

١) حديث النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- قال : قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "(٢)

٢) حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه "(٣)

٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " (٤)

---

(١) سورة الحجرات آية (١٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (٢٥٨٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب نصر المظلوم برقم (٢٤٤٦) وللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم وتعاضدهم برقم (٢٥٨٥)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القران برقم (٢٦٩٩)

وجه الدلالة من النصوص:

أن هذه النصوص تدعو المسلم إلى التعاون مع أخيه المسلم وصنع المعروف له ومشاركته في تخفيف آلامه والأضرار عنه، وهذا مقصد شرعي تدعو إليه الشريعة الإسلامية ، وهو متحقق في التأمين التعاوني البسيط [١]

الدليل الثالث: عن أبى موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " [٢]

وجه الدلالة :

أن ما قام به الأشعريون هو من باب التعاون الجماعي بين الأقرباء لدفع الحاجة عن بعضهم وهذا موجود في التأمين التعاون البسيط .[٣]

الدليل الرابع :عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قِبَل الساحل فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا منهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزودة ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلاً

(١) ينظر: التأمين الإسلامي لملحم ص٦٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض برقم (٢٤٨٦) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين–رضي الله عنهم_ برقم (٢٥٠٠)

(٣)ينظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص٢٧٥

حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت : وما تغني تمرة ، فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت "[١]

وجـه الـدلالة :

أن مافعله أبو عبيده رضي الله عنه هو نوع من التكافل والتعاون بين أفراد الجيش حيث جمع كل ما عند أفراد المجموعة من طعام كثير أو قليل ، ثم وزعه بينهم بالسوية فهو شبيه بالتأمين التعاوني المبسط ، ولما كان المقصود من فعل أبي عبيدة –رضي الله عنه– هو التعاون لمواجهة خطر الجوع لا التجارة والربح لم يؤثر فيه ربا ولا غرر ولا غيرها مما يفسد عقود المعاوضات مع أنه مقطوع أن بعضهم أكل أكثر مما قدم وبعضهم أكل أقل مما قدم.[٢]

الدليل الخامس : قياس التأمين التعاوني البسيط على نظام العاقلة في الإسلام فإذا جنى أحد على آخر فقتله فإن الدية تكون موزعة على عاقلة الجاني، وهذا يعد تعاوناً فيما بينهم على سبيل التبرع ألزمهم الشرع به ، فكذلك التأمين المبسط فهو يقوم على التعاون على ترميم الأخطار عن طريق التبرع الملزم بالعقد.[٣]

الدليل السادس : أن هذا النوع من التأمين يقوم على التعاون المحض، الذي يستند في أساسه على التبرع المحض لأن المقصود منه في مثل هذه الحالات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض برقم (٢٤٨٣) وللفظ له،ومسلم في صحيحه، كتاب الذبائح، باب إباحة ميتات البحر برقم (١٩٣٥)

(٢) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص١٨٧

(٣) ينظر: نظام التأمين التعاوني لمولوي ص٧٧، و حكم الإسلام في التأمين لعلوان ص٧، والتأمين بين الحلال والحرام لعيسى عبده ص١٧٥

التعاون على تخفيف أثر المصائب والكوارث التي تنزل بأصحابها ، فلا يقصد منه الحصول على الربح أو المعاوضة.[١]

الدليل السابع: أن هذا النوع من التأمين لا يدخله الربا ولا القمار ولا الغرر ولا أي محذور من المحاذير الموجودة في التأمين التجاري القائم على المعاوضة.[٢]

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (٢٨٨/١٥)

(٢)ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، والتأمين وأحكامه للثنيان ص٢٧٥

المسألة الثانية : حكم التأمين التعاوني المطور.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التعاوني المطور على قولين :

القول الأول :

الجواز وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين [١]، وهو ماقرره عدد من المجامع والهيئات الشرعية.[٢]

القول الثاني :

التحريم ، وهو قول بعض المعاصرين منهم عيسى عبده[٣] ، وسليمان الثنيان[٤] وغيرهم .

---

(١) ممن قال بالجواز من المعاصرين وهبة الزحيلي، القره داغي، وأحمد ملحم، وغيرهم،ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ص١٢٨،ومفهوم التأمين التعاوني ص٩، والتأمين الإسلامي ص١٠٥

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (٢٨٧/١٥)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٥) في (١٣٩٨/٨/١٠هـ) في دورته الأولى،وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية،ينظر: المعايير الشرعية ص٣٦٣ معيار رقم (٢٦)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي(٢/٩) في ١٠-١٤٠٦/٤/١٦هـ في دورته الثانية، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة،محرم ١٣٨٥هـ،وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٧/٦) وقرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المؤتمر الثالث ١٤٢٦هـ

(٣) ينظر: التأمين بين الخلال والحرام ص١٨١

(٤)ينظر:التأمين وأحكامه ص٢٨٤

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : استدلوا بالأدلة الذي تدل على جواز التأمين التعاوني البسيط[١]،إلا أنه وردت مناقشات على الاستدلال ببعض الأدلة على التأمين التعاوني المطور ، ومنها:

١. نوقش الاستدلال بحديث الأشعريين بأنه في التعاون بعد وقوع الخطر، حيث ينتفي فيه عنصر الاحتمال، بينما في التأمين التعاوني يكون جمع الأموال من المشتركين قبل وقوع الخطر فيكون عنصر الاحتمال قائماً.[٢]

أجيب عنه:

بأن هذا الفرق لا يضر في الاستدلال بهذا الحديث،لأنه استعداد لخطر متوقع قبل وقوعه، فيصدق عليه أنه تعاون لترميم الأخطار، ولا يقال إنه قبل وقوع الخطر يدخله الاحتمالفي التعويض من عدمه فيكون غررا، وذلك لأنهذا النوع منالتأمين لا يؤثر فيه الغرر لأنهمن عقود الإرفاق والتعاون لا من عقود المعاوضات المحضة.[٣]

٢. نوقش الاستدلال بجواز التأمين التعاوني المطور بالقياس على نظام العاقلة بعدم التسليم بهذا القياس وذلك لأن التأمين التعاوني المطور يتم عبر عقود منظمة يدفع الفرد جزءاً من المال عبارة عن اشتراك سنوي في مقابل التأمين ، في حين أن العاقلة لا يدفع أفرادها شيئاً وإنما عندما تقع المصيبة يجمعون مبلغ الدية.[٤]

---

(١) تراجع الأدلة ص١٨-١٩-٢٠ من هذا البحث.
(٢) ينظر: بحث الأحكام التبعية لعقود التأمين للونيس ص١٥٦
(٣) ينظر: بحث الأحكام التبعية لعقود التأمين للونيس ص١٥٧
(٤) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي (٢٧٢/١)

يمكن أن يجاب عنه :

بأن ما يدفعه كل فرد من أفراد العاقلة من الدية قد يكون بمثابة الاشتراك الذي يدفع لشركة التأمين.

٣- نوقش الاستدلال بجواز التأمين التعاوني المطور بأنه من عقود التبرعات فلا يدخله الربا ولا الغرر ولا القمار بعدم التسليم بدليل أن ما يدفعه المشترك من أقساط ليعوض منها من يقع له حادث من المشتركين لا يدفعها إلا بشرط وعقد ملزم بأن يعوض هو إن وقع له حادث مثله، وأنه لا يعوض من المبالغ المتجمعة إلا المشتركون وحدهم فلا مجال فيه البتة لقصد التبرع ، وإنما هو معاوضة ففيه الربا والقمار والغرر و سائر المحظورات.[١]

أجيب عنه :

أن وجود المعاوضة في التأمين التعاوني المطور ليس القصد منها التجارة والربح وإنما يقصد منها تحقيق أهداف هذا النظام التعاوني.[٢]

الدليل الثاني :

حاجة الناس في هذا العصر إلى وجود هذا النوع من التعامل وذلك لضعف التعاون والتكافل

بين المسلمين وإهمال الدول لأمر الزكاة وقلة بذل الأغنياء من أموالهم لأصحاب الحاجات.[٣]

(١)ينظر :التأمين وأحكامه للثنيان ص٢٨٠

(٢) ينظر: نظام التأمين لمولوي ص١٧٧

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص٢٨١

نوقش:

أن هذا احتجاج ساقط لأن التأمين التعاوني الذي يراد به تعويض ما عطله الناس من أمر الله ما قام إلا على مخالفة أمر الله من الربا والقمار والغرر وغيره فكيف يعالج الفساد بالاستزادة من الفساد .[١]

يمكن أن يجاب عنه :

بأن هذا احتجاج بمحل النزاع لأن النزاع يدور حول مشروعية التأمين التعاوني .

الدليل الثالث :

أنه يوجد من عقود المعاوضات ماتوجد فيه علة الربا والغرر مما يبطل العقد إلا أن الشرع أجازه لما فيه من الإحسان والتعاون بين الناس ومن ذلك القرض، فعقد القرض فيه صورة الربا إلا أنه لما كان القصد منه الإحسان وبذل المعروف لا المعاوضة أبيح بالإجماع، فكذا التأمين التعاوني وإن كان فيه شيء من الغرر إلا أنه أبيح لما فيه من التعاون والإحسان.[٢]

أدلة القول الثاني :

استدلوا بالأدلة التي تدل على تحريم التأمين التجاري لعدم الفرق عندهم بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني المطور[٣]،ومنها:

(١) المرجع السابق ص٢٨١

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١١٤،ونظرة اقتصادية إلى خمس قضايا في التأمين لأنس الزرقا ص٥

(٣) تراجع الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري ص١٣ من هذا البحث

الدليل الأول :

أن المستأمن في التأمين التعاوني المطور يدفع قسطاً قليلاً من المال من أجل الحصول على التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه وهذا التعويض قد يكون أكثر بكثير من قيمة القسط الذي التزم به ، وهذه العملية تتم بعقد وشرط ملزم على وجه المعاوضه فمن هذا الباب دخل الربا بنوعية في التأمين التعاوني وهما :

١- **ربا النسيئة:** ويتمثل ذلك بسبب عدم التقابض الفوري ويظهر من خلال الفارق الزمني بين دفع القسط وأخذ العوض إذا وقع الخطر فلا مقابضة للعوضين الربويين في العقد.(١)

٢- **ربا الفضل:** للتفاوت بين مقدار التعويض ومقدار مجموع الأقساط وهما من جنس واحد فقد يدفع المستأمن القليل ويأخذ الكثير ، وقد يدفع الكثير ويأخذ القليل فلا مماثلة بين العوضين النقديين وهذا هو ربا الفضل.(٢)

نــوقــش :

أن عقد التأمين التعاوني لا يدخله الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) لأن عقود المساهمين ليست ربوية وكما أنهم لا يستغلون ماجمع من أقساط في معاملات ربوية.(٣)

---

(١) ينظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص٢٨٢،و التأمين التعاوني للغنانيم ص١١، حكم التأمين في الإسلام لعلوان ص١٩

(٢) ينظر: التأمين وأحكامه ص٢٨٢، والتأمين التعاوني للغنانيم ص١٢

(٣) ينظر: التأمين التعاوني للغنانيم ص١٤،وقرار هيئة كبار العلماء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٨/١٥)

الدليل الثاني :

أن عقد التأمين التعاوني يقوم على الغرر الفاحش المفسد للعقود لأن المستأمن قد يدفع أقساط التأمين ثم لا يقع الخطر المؤمن منه فلا يأخذ التعويض عما دفع ، وقد يدفع قسطاً أو اثنين أو ثلاثة ثم يقع له خطر المؤمن منه فيأخذ مبالغ كبيرة من صندوق التأمين بغير مقابل وهذا هو الغرر بعينه.(١)

نوقش: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد مايعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطره ولا غرر.(٢)

الدليل الثالث :

أن عقد التأمين التعاوني يقوم على احتمال الكسب والخسارة نتيجة للجهالة الواردة فيه من حيث أنه عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع وهذا التعليق يظهر معنى المقامرة فيه.(٣)

نوقش :

أن عقد التأمين التعاوني لا توجد فيه المعاني الجوهرية التي توجد في المقامرة وتستوجب حظرها شرعاً لأن القمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول

(١) ينظر: التأمين وأحكامه ص٢٨٣، والتأمين التعاوني للغنانيم ص١٢، وحكم التأمين في الإسلام ص١٧

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٨/١٥)

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص٢٨٣، والتأمين التعاوني للغنانيم ص١٢، وحكم التأمين في الإسلام لعلوان ص١٧

على المال عن طريق الحظ والمصادفة، أما التأمين التعاوني فهو جد يعتمد على أسس علمية وفيه ابتعاد عن المخاطرواحتياط للمستقبل بالنسبة للمستأمن.[١]

الدليل الرابع :

أن في النظام الإسلامي غنى عن التأمين التعاوني المطور ، لأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بصور كثيرة من التعاون ، كالزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت مال المسلمين ، فلم يعد هناك مجال لإضافة صورة جديدة ، بل إن إضافة صور جديدة من التعاون يدل ولو بطريق غير مباشر على قصور الشريعة الإسلامية .[٢]

نوقش:

أن التأمين التعاوني المطور هو عبارة عن تنظيم جديد لباب التبرعات والتكافل المعروف في الشريعة الإسلامية، وهذا يدل على كمال الشريعة وصلاحيتها لتحقيق كل ما يحتاجه الناس.[٣]

سبب الخلاف :

يتمحور سبب الخلاف – والله أعلم– في أمرين :

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٤٢٢

(٢) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص١٦٤، ونظام التأمين لمولوي ص٦٩

(٣) ينظر: التأمين التعاوني للغنانيم ص١١

١- **القصد في التأمين:** فمن قال أن التأمين التعاوني المطور يقصد به التعاون والتكافل أجاز التأمين ، ومن قال أن القصد من ذلك الحصول على الربح منعه .

٢- **طبيعة العقد:** فمن قال أنه من عقود التبرعات قال بجوازه إذ التبرع لا يدخله الربا ولا القمار ولا الغرر ولا تؤثر فيه ، ومن قال أنه من عقود المعاوضات قال بتحريمه لأنه يدخل فيه كل ما ذكر .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بجواز التأمين التعاوني المطور لقوة أدلته ، ومناقشة مااستدل به أصحاب القول الثاني ، مع مراعاة إظهار معنى التبرع والتعاون في هذا النوع من التأمين حتى يتميز عن التأمين التجاري .

مع أنه لا بد من الوقوف على حقيقة عقد كل شركة تأمينية تعاونية وتكييف العقد فقهياً فإن اشتمل على علة التحريم في التأمين التجاري وغلب على معنى التعاون فهو محرم وإن سُمى تأميناً تعاونياً وإن لم يشتمل على سائر المحظورات فهو جائز .. والله أعلم .

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله –جل وعلا– حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، أن وفقني لإتمام هذا البحث ، وأسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم . وبعـــد..

فهذه أهم النتائج المستخلصة من البحث :

١- أن التأمين أصبح ضرورة في الحياة الاقتصادية المعاصرة لتعدد الأخطار، وعدم قدرة آحاد الناس على تحمل تلك الأخطار.
٢- أن مبدأ التأمين التعاوني هو التكافل والتعاون وتخفيف الأعباء عن المشتركين وهذا مقصد شرعي دلت عليه نصوص وشواهد كثيرة.
٣- أن التأمين التعاوني الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري لأنه يقوم على التبرع .
٤- إباحة التأمين التعاوني من حيث المبدأ مالم تتعامل الشركة بشئ أو استثمار محرم وأن هذا ما أجازته المجامع والهيئات الفقهية.
٥- يفتقر الربا والغرر في عقود المعاوضات التعاونية مادام غير مقصود.
٦- محل النزاع في الخلاف الفقهي يتراوح بين جعل التأمين التعاوني من عقود المعاوضات أو عقود التبرعات .
٧- أن بين التأمين التعاوني وغيره من أنواع التأمين فروقاً كثيرة وهذه الفروق مؤثرة في حكمه.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث فما كان صواباً فمن الله تعالى وله الحمد والمنة وهي نعمه من نعمه التي لا تحصى، وإلا فحسبي من بشر معرض للخطأ والصواب، ولكني لا أعدم الأمل في الاستفادة من كل تصويب أو تصحيح أو إرشاد،والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

المراجـــع :

القران الكريم

١- الإجماع لابن المنذر-مكتبة الفرقان-الطبعة الثانية-١٤٢٠هـ
٢- الأحكام التبعية لعقود التأمين رسالة الدكتوراه لأحمد بن حمد الونيس
٣- الأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق في التأمين التعاوني د. عبد الرحمن السند بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الثاني عشر ١٤٣٣هـ
٤- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د. عبد اللطيف المحمود- دار النفائس- الطبعة الأولى-١٤١٤هـ
٥- التأمين الإسلامي د. أحمد سالم ملحم-دار الإعلام- الطبعة الأولى١٤٢٣هـ
٦- التأمين الإسلامي د. عبد الستار أبوغدة
٧- التأمين بين الحلال والحرام د. عيسى عبده- الطبعة الأولى-١٣٩٨هـ
٨- التأمين التعاوني د. عبد العزيز الغامدي بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٦٩)١٤٢٦هـ
٩- التأمين التكافلي د. علي محيي الدين القره داغي- دار البشائر-الطبعة السادسة ١٤٣٢هـ
١٠- التأمين التكافلي من خلال الوقف د. يوسف الشبيلي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض ١٤٣٠هـ
١١- التأمين التعاوني د. قذافي الغنانيم بحث ضمن مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١هـ
١٢- التأمين وأحكامه د. سليمان الثنيان -دار العواصم -الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٣- حكم الإسلام في التأمين عبد الله ناصح علوان- دار السلام-
١٤- حكم الشريعة في عقود التأمين د. حسين حامد-دار الاعتصام

١٥- الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك- دار العاصمة-الطبعة الثالثة-١٤١٨هـ
١٦- صحيح البخاري تحقيق محمد الناصر-دار طوق النجاة-الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ
١٧- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث-
١٨- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي د. محمد بلتاجي-مكتبة الأمين-الطبعة الأولى-١٤٢١هـ
١٩- العقود المالية المركبة د. عبد الله العمراني-كنوز أشبيليا-الطبعة الأولى-١٤٢٧هـ
٢٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-مؤسسة العنود الخيرية-الطبعة الرابعة-١٤٢٣هـ
٢١- الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري د. الشيخ علاء الدين زعتري
٢٢- فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان، دار الصميعي، الطبعة الثانية ،١٤٣٣هـ
٢٣- القاموس المحيط للفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية-١٤٠٧هـ
٢٤- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي-الدورة الأولى-١٣٩٨هـ
٢٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي- الدورة الثانية-١٤٠٦هـ
٢٦- لسان العرب لابن منظور-دار صادر بيروت-الطبعة الأولى-
٢٧- مفهوم التأمين التعاوني د. علي القره داغي بحث ضمن مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١هـ
٢٨- مقاييس اللغة لابن فارس-دار إحياء التراث- الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ

٢٩- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد شبير-دار النفائس-الطبعة السادسة-١٤٢٧هـ
٣٠- المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي -دار الفكر-
٣١- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-البحرين-١٤٢٨هـ
٣٢- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأخرون-دار الدعوة-
٣٣- نظام التأمين وموقف الشريعة منه لفيصل مولوي-مؤسسة الريان-الطبعة الثانية-١٤١٧هـ
٣٤- نظرة اقتصادية إلى خمس قضايا في التأمين د. محمد أنس الزرقا-بحث ضمن مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١هـ
٣٥- وقفات في قضية التأمين، د. سامي السويلم، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض ١٤٣٠هـ

References :

alquran alkarim

1- al'iijmae liabn almundhir-maktabat alfirqani-alitabeat althaaniati-1420h

2- al'ahkam altabaeiat lieuqud altaamin risalat aldukturah li'ahmad bin hamd alwanis

3- al'ahkam almunazamat liealaqat hamlat alwathayiq fi altaamin altaeawuni da. eabd alrahman alsind bahath manshur fi majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiat aleadad althaani eashar 1433h

4- altaamin alaijtimaeiu fi daw' alsharieat al'iislamiat da. eabd allatif almahmud-dar alnafayisi- altabeat al'uwlaa-1414h

5- altaamin al'iislamiu da. 'ahmad salim malham-dar al'iielami-altabeat al'uwlaa1423h

6- altaamin al'iislamiu da. eabd alsataar 'abughda

7- altaamin bayn alhalal walharam du. eisaa eabduhu- altabeat al'uwlaa-1398h

8- altaamin altaeawuniu da. eabd aleaziz alghamidi bahath manshur fi majalat albuhuth alfiqhiat almueasirat aleadad (69)1426h

9- altaamin altakafuliu da. eali muhyi aldiyn alqarah daghi- dar albashayir-altabeat alsaadisat 1432h

10- altaamin altakafulii min khilal alwaqf du. yusif alshibili, multaqaa altaamin altaeawuni, alhayyat al'iislamiat alealamiat lilaiqtisad waltamwili, alriyad 1430h

11- altaamin altaeawuniu da. qadhaafi alghananim bahath dimn mutamar altaamin altaeawunii bial'urduni 1431h

12- altaamin wa'ahkamuh du. sulayman althanyan -dar aleawasim - altabeat al'uwlaa 1414h
13- hakum al'iislam fi altaamin eabd allah nasih eulwan- dar alsalami-
14- hukum alsharieat fi euqud altaamin da. husayn hamid-dar aliaietisam
15- alriba walmueamalat almasrifiat da. eumar almutraki- dar aleasimati-altabeat althaalithata-1418h
16- sahih albukharii tahqiq muhamad alnaasir-dar tawq alnajati-altabeat al'uwlaa-1422h
17- sahih muslim tahqiq muhamad fuad eabd albaqi-dar 'iihya' altarathi-
18- euqud altaamin min wijhat alfiqh al'iislamii da. muhamad biltaji-maktabat al'amini-alitabeat al'uwlaa-1421h
19- aleuqud almaliat almurakabat da. eabd allah aleumrani-kunuz 'ashbilya-altabeat al'uwlaa-1427h
20- fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'-muasasat aleanud alkhayriati-altabeat alraabieati-1423h
21- alfuruq almuathirat bayn altaamin altaeawunii waltaamin altijarii du. alshaykh eala' aldiyn zaetari
22- fiqah almueamalat almaliat almueasirati, du. saed alkhathlan, dar alsamieii, altabeat althaaniat ,1433h
23- alqamus almuhit lilfiruzabadi- muasasat alrisalati- altabeat althaaniatu-1407h
24- qarar almajmae alfiqhii al'iislamii altaabie lirabitat alealam al'iislami-aldawrat al'uwlaa-1398h

25- qarar majmae alfiqh al'iislamii alduwlii almunbathiq min munazamat altaeawun al'iislamii- aldawrat althaaniatu-1406h
26- lsan alearab liaibn manzuri-dar sadir bayrut-altabeat al'uwlaa-
27- mafhum altaamin altaeawuni da. eali alqarah daghi bahath dimn mutamar altaamin altaeawunii bial'urduni1431h
28- maqayis allughat liabn faris-dar 'iihya' altarathi- altabeat al'uwlaa-1422h
29- almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii du. muhamad shibir-dar alnafayisi-altabeat alsaadisati-1427h
30- almueamalat almaliat almueasirat da. wahbat alzuhayli -dar alfikri-
31- almaeayir alshareiat lihayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati-albahrini-1428h
32- almuejam alwasit li'iibrahim mustafaa wa'akhrun-dar aldaewati-
33- nizam altaamin wamawqif alsharieat minh lifaysal mului-muasasat alrayani-alitabeat althaaniata-1417h
34- nazrat aiqtisadiat 'iilaa khams qadaya fi altaamin du. muhamad 'anas alzarqa-buhath dimn mutamar altaamin altaeawunii bial'urduni 1431h
35- wqifat fi qadiat altaamini, du. sami alsuwaylama, multaqaa altaamin altaeawuni, alhayyat al'iislamiat alealamiat lilaqtisad waltamwili, alriyad 1430h